

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق الزقازيق / أبو حماد / العباسية

في المسافة من كوبري أبو الاخضر حتى مدخل مدينة أبو حماد ومنحني العباسية

وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٣

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية بازدواج وتوسيع الأجزاء التى تقع عليها كثافة مرورية مرتفعة فسوف يتم ازدواج طريق الزقازيق / أبو حماد / العباسية فى المسافة من كوبرى أبو الأخضر حتى مدخل مدينة أبو حماد ومنحنى العباسية لاستيعاب الكثافة المرورية المتدفقة عليه مما يحقق أقصى درجات الأمان للمرور على الطريق والحد نهائياً من الحوادث المتكررة .

صدر قرار المجلس الشعبى المحلى بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٥
بالموافقة على أعمال نزع ملكية الأراضى التى تمر بالمشروع (مرفق) .

وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم ٦٥٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩
على نزع ملكية (٣٦ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٠ أسهم) (مرفق) .

تم إيداع مبلغ وقدره مليون جنيه بشيك رقم ٢٨١٤٦٤ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨
بخزينة مديرية المساحة بالزقازيق كدفعة تحت الحساب من القيمة الإجمالية
وهى ٣.٥٢٠.٠٠٠ مليون جنيه .

مرفق طيه عدد (٥) خرائط مساحية موضح عليها خط سير المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة على اعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة .

وزير النقل